CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/YEM/1
19 February 2009

ARABIC
Original: ARABIC

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٧

اليمن*

[١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨]

* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-40817 020309 060309

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٤
أولاً - الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري في اليمن	٣-٤٦	٤
١- بيع الأطفال	٥-١٠	٤
٢- استغلال الأطفال جنسياً	١١-١٣	٧
٣- استغلال الأطفال في البغاء	١٤-١٧	٩
٤- استغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٨-٢٠	٩
٥- نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح	٢١	١٠
٦- تسخير الأطفال في عمل قسري	٢٢-٢٦	١٠
ألف - تحفظات اليمن على البروتوكول الاختياري	٢٧	١١
باء - الجهات المخولة بتنفيذ البروتوكول الاختياري	٢٨	١١
جيم - نشر المعلومات عن أحكام البروتوكول الاختياري على عامة الناس	٢٩	١٢
دال - نشر البروتوكول الاختياري والدورات التدريبية	٣٠-٤٤	١٢
هاء - الآليات والإجراءات المتبعة في التقييم لتنفيذ البروتوكول الاختياري وأهم التحديات التي تواجه ذلك	٤٥-٤٦	١٤
ثانياً - مواكبة تنفيذ البروتوكول الاختياري لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخاصة المواد ١، و١١، و٢١، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٥، و٣٦	٤٧-٦٦	١٥
ثالثاً - الإنجازات والتقدم المحرز على صعيد تطبيق البروتوكول الاختياري	٦٧-٨١	١٩
رابعاً - الصعوبات التي تؤثر في مستوى الوفاء بالالتزامات التي يفرضها البروتوكول الاختياري	٨٢-٨٥	٢٣
خامساً - حظر بيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال	٨٦-١٢٩	٢٤
ألف - السن القانونية التي تستخدم لتحديد من هو الطفل	٨٦-٩٠	٢٤
باء - العقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة	٩١-٩٩	٢٥
جيم - التقادم في القوانين اليمنية فيما يتعلق بالجرائم	١٠٠-١٠٢	٢٧
دال - الشخصية الاعتبارية (القانونية) في الجمهورية اليمنية	١٠٣-١٠٤	٢٨
هاء - الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة أو التواطؤ أو الاشتراك فيها	١٠٥-١٠٦	٢٩

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	*الصفحة*
واو - التبني (الكفالة).....	١٠٧	٢٩
زاي - الضمان الاجتماعي	١٠٨-١١٢	٣٢
حاء - الولاية القضائية	١١٣-١١٤	٣٢
طاء - تسليم المجرمين	١١٥	٣٥
ياء - مصادرة البضائع والأرباح وإغلاق المباني	١١٦-١١٨	٣٧
كاف - حماية حقوق الأطفال الضحايا	١١٩-١٢٩	٣٧
سادساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.....	١٣٠-١٥٤	٤٠
ألف - الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والسياسات والتدابير المتخذة لتطبيق البروتوكول الاختياري.....	١٣٠-١٤٢	٤٠
باء - التوعية	١٤٣-١٥٤	٤٢
سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان	١٥٥-١٦٨	٤٥
ألف - الإجراءات المتبعة المتخذة لمعالجة أسباب المشكلة كالفقر والبطالة.....	١٥٥-١٦٥	٤٥
باء - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة	١٦٦	٤٩
جيم - المساعدات المالية الدولية	١٦٧	٥٠
دال - أحكام قانونية ذات صلة لم ترد في البروتوكول الاختياري	١٦٨	٥٠

فهرس الجداول

١-	النباتات الممنوع زراعتها	١٨
٢-	عدد دور رعاية الأيتام الحكومية في الجمهورية اليمنية	٣٠
٣-	دور ومراكز رعاية الأيتام واليتيمات الأهلية القائمة في الجمهورية اليمنية.....	٣١
٤-	عدد الأطفال الذين تم ترحيلهم من دول الجوار إلى مركز الاستقبال للأطفال خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧	٤٢
٥-	عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات خلال عام ٢٠٠٦	٤٨
٦-	عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث القائمة في الجمهورية اليمنية.....	٤٨

تقرير الجمهورية اليمنية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

مقدمة

١- انضمت الجمهورية اليمنية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالقانون رقم ٢٠ بتاريخ ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٤. وبموجب الفقرة ١١ من المادة ١٢ من هذا البروتوكول الاختياري، نقدم هذا التقرير حول التدابير المتبعة لتنفيذ أحكامه.

٢- لمحة عن الجمهورية اليمنية: تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبة الجزيرة العربية يحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر. وتنقسم من حيث التكوينات الطبيعية إلى خمسة مناطق (جبلية، هضابية، ساحلية، الربع الخالي، والجزر اليمنية). وبلغ عدد السكان حسب النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن للعام ٢٠٠٤، ١٦١ ٦٨٥ ١٩ تسعة عشر مليون وستمائة وخمسة وثمانون ألف ومائة وواحد وستون نسمة. في حين بلغ عدد من هم دون سن الثامنة عشرة ٣٨٦ ٣٦٩ ١٠ عشرة مليون وثلاثمائة وتسعة وستون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون نسمة، منهم ٠٢٩ ٣٥٢ ٥ ذكور، و٣٧٥ ٠١٧ ٥ إناث. وقدرت نسبة من هم دون سن الثامنة عشرة بـ ٥٢,٦٨ في المائة من إجمالي عدد السكان.

أولاً – الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري في اليمن

٣- إن للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية قوة القانون في اليمن.

٤- كما أن معظم الجرائم الواردة في هذا البروتوكول الاختياري مشمولة ضمن أحكام القوانين والتشريعات المطبقة في اليمن.

١- بيع الأطفال

٥- إن جريمة بيع الأطفال من الجرائم النادرة جداً، و لم يسبق أن سجلت أو نظرت فيها المحاكم اليمنية، لكن التشريعات اليمنية قد تضمنت نصوصاً عقابية على هذه الجريمة لضمان عدم حدوثها ومعاقبة مرتكبيها إن حدثت حيث قضى قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته بالآتي:

(أ) نصت المادة ٢٤٨ منه على عقوبة قد تصل إلى الحبس عشر سنوات لكل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان وكذا لكل من جلب إلى البلاد أو صدّر منها إنسان بغرض التصرف فيه؛

(ب) وعاقب في المادتين ٢٤٩ و٢٥٠ منه على جريمة خطف الحدث بعقوبة قد تصل إلى سبع سنوات فإذا صاحب عملية الخطف أو تلاها اعتداء أو إيذاء أو تعذيب فقد تصل العقوبة إلى عشر سنوات وذلك دون الإخلال بأحكام القصاص والدية أو الأرش على حسب الأحوال وإذا صاحب عملية الخطف أو تلاها قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام وعاقب الشريك بنفس العقوبة على حسب الأحوال؛

(ج) وجاء في المادة ٢٥٢ منه "أنه كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات".

٦- وقد نص قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ في المادة ٤ منه على "أن حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً"، ونصت الفقرة ٤ من المادة ٣ منه على ما يلي: "من أهداف قانون حقوق الطفل حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها"، والمادة ١٤٧ على ما يلي: "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي، استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة".

٧- وجاء في المادة ١٥٥ من القانون نفسه ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تخلى عن وليده أو عهد به إلى شخص آخر، ويعاقب بنصف العقوبة كل من حرض الأبوين أو أحدهما على ذلك؛

(ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل من عثر على وليد أو طفل و لم يبلغ به أو يوصله إلى الجهة المختصة؛

(ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من أقدم عمداً على إخفاء طفل أو استبداله بطفل آخر أو تسليمه لغير أبويه؛

(د) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل من حكم عليه بتسليم طفل إلى المحكوم له بحضانته أو كفالته وامتنع عن تسليمه؛

(هـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال كل من أهمل طفلاً كان قد عهد إليه بتربيته من قبل دار أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية؛

(و) يعاقب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال إذا تعمد سوء معاملته وعدم العناية به وتتضاعف العقوبة إذا لحق بالطفل أضرار بدنية أو نفسية نتيجة ذلك؛

(ز) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر كل من حكم عليه بتسليم نفقة طفل وامتنع عن تسليمها مع قدرته على ذلك".

٨- وجاء في المادة ١٦٤ من القانون نفسه ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكراً أو أنثى".

٩- كما تضمن مشروع تعديلات القوانين الخاصة بالطفولة التي تم مراجعتها بعد المصادقة على البروتوكولين الاختياريين. ومن بين تلك القوانين قانون الجرائم والعقوبات الذي تم إقراره من مجلس الوزراء ورفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره، العديد من النصوص القانونية الخاصة ببيع الأطفال ومنها:

المادة ٢٤٨
جريمة الرق

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من:

- اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان؛
- جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه؛

(ب) تشدد عقوبة الحبس حتى تبلغ مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا وقع أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٢٤٩
الخطف والجرائم المقترنة به

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خطف شخصاً، فإذا وقع الخطف على أنثى أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وإذا وقع الخطف على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات وذلك كله دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام.

المادة ٢٥٢

مع مراعاة حكم المادة ٢٥١ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

١٠- وفي ما يخص الأطفال اللقطاء أكد قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في المادة ٢٧ منه على مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات والملاجئ ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل أو حصل فيها التسليم واسم ولقب وسن وساعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص، وعلى مدير الأحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها إلا إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته فتملأ الخانة الخاصة بالمقر).

٢- استغلال الأطفال جنسياً

١١- حددت التشريعات اليمنية عقوبات مشددة على مَن يقومون باستغلال الأطفال جنسياً بأي شكل من الأشكال حيث ورد في قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ الآتي:

(أ) نصت المادة ٢٦٩ على أنه "متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"؛

(ب) المادة ٢٧٠: "على أن كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتك للعرض"؛

(ج) المادة ٢٧١: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة"؛

(د) المادة ٢٧٢: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكراً لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته"؛

(هـ) وعاقبت المادة ٢٧٨ "بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة".

١٢- وقد أورد القانون نفسه في المواد (٢٦٨، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٧٠، ٢٧٣) تعريفاً لأنواع الاستغلال الجنسي ومنها:

(أ) السحاق وهو إتيان الأنثى للأنثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد الحبس إلى سبع سنوات؛

(ب) اللواط هو إتيان الإنسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً؛

(ج) الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك؛

(د) هتك العرض هو كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض؛

(هـ) الفعل الفاضح: الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب.

١٣- وقد تم إضافة فرع كامل باسم "استغلال الأطفال جنسياً" وذلك ضمن مشروع تعديلات قانون الجرائم والعقوبات والذي تم مراجعته ضمن مشروع تعديلات القوانين الخاصة بالطفولة والمعروض حالياً على مجلس النواب والذي سيناقش في الدورة القادمة تمهيداً لإقراره، وقد جاء فيه:

الفرع الثاني – الاستغلال الجنسي للأطفال

المادة (٢٦٢ مكرراً) ٤

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من دفع طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى لممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة بأن أغراه أو شجعه أو أعانه بأي وسيلة على ذلك؛

(ب) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو إخوانه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه؛

(ج) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة إذا استخدم الجاني أي وسيلة من وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

المادة (٢٦٢ مكرراً) ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من نقل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله جنسياً أو ساعد أو حرض على ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أخوته أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه، أو إذا استخدم الجاني وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه.

المادة (٢٦٢ مكرراً) ٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من أغرى أو شجع أو ساعد طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى على هجر منزل والديه بقصد ممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة.

المادة (٢٦٢ مكرراً) ٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من استخدم صورة أو رسم أو اسم طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الإعلان على نحو يثير الغرائز الجنسية أو يدعو أو يحرض أو يرغب في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا أظهرت الصورة أو الرسم عضواً من أعضائه الجنسية.

٣- استغلال الأطفال في البغاء

١٤- حدد قانون الجرائم والعقوبات في المادة ٢٧٩ منه بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة".

١٥- كما جاء في المادة ٢٨١ من القانون نفسه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تتجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة".

١٦- وعاقب قانون حقوق الطفل في المادة ١٦٣ منه على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة.

١٧- وقد تضمن مشروع تعديلات القوانين الخاصة بالطفولة التي تم مراجعتها بعد المصادقة على البروتوكولين الاختياريين ومن بين تلك القوانين قانون الجرائم والعقوبات، العديد من النصوص القانونية الخاصة باستغلال الأطفال في البغاء والمعروض حالياً على مجلس النواب والذي سيناقش في الدورة القادمة تمهيداً لإقراره ومن تلك النصوص:

المادة ٢٧٩: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يتم الثامنة عشرة من العمر أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة".

٤- استغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٨- تضمنت التشريعات اليمنية العديد من النصوص الخاصة باستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية ومنها:

جاء في قانون الجرائم والعقوبات في المواد ٢٧٤ و٢٧٥ معاقبة مرتكبي الفعل الفاضح المخل بالحياء (وهو الفعل الذي ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء) ومن ذلك (التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخلة بالحياء والمنافي للآداب) بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون، وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضى منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال.

١٩- كما جاء في المادة ١٤٧ من قانون حقوق الطفل على أن "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

(أ) مزاولة أي نشاط لا أخلاقي؛

(ب) استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة".

٢٠- كما جاء في المادة ١١٦ من القرار الجمهوري الخاص بلائحة الصحافة والمطبوعات بأنه يحظر نشر الإعلانات المتضمنة عبارات أو صور تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة. وقد نصت المادة رقم ١٠٤ من هذا القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن ١٠ ٠٠٠ ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة".

٥- نقل أعضاء الأطفال توخياً للربح

٢١- لا توجد نصوص تشريعية بذلك، وقد تم إقرار مشروع تعديلات قانون الجرائم والعقوبات من مجلس الوزراء ورفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره، يتضمن هذا المشروع نصوص قانونية عقابية حول نقل الأعضاء توخياً للربح، وهي:

المادة ٢٣٣ *مكرراً*: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من قام بالمتاجرة بأي عضو من أعضاء إنسان سواءً داخل الجمهورية أو عبر الحدود الوطنية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كان من وقع عليه الفعل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه".

٦- تسخير الأطفال في عمل قسري

٢٢- استشعاراً من الجمهورية اليمنية بمخاطر وآثار عمالة الأطفال اتخذت العديد من الإجراءات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة ومنها سن العديد من القوانين والتشريعات. والتي تضمنت النصوص القانونية الرامية إلى تنظيم عمل الأطفال. فقد خصص قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥ فصلاً كاملاً تحت مسمى "تنظيم عمل الأحداث" الذي عرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى بلغ الخامسة عشرة من العمر حيث احتوى على المواد (٢٩، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣) الخاصة بتنظيم عمل الأحداث وشروط عملهم وتحديد ساعات عملهم التي لا تتجاوز ٧ ساعات في اليوم و٤٢ ساعة في

الأسبوع، وإعطاء الحدث ساعة راحة خلال ساعات العمل اليومية. كما ألزم ذات القانون رب العمل على فتح سجل خاص بالأطفال العاملين عنده، وكذلك على إجراء فحوصات صحية دورية للأطفال.

٢٣- تضمن قانون حقوق الطفل باباً كاملاً حول رعاية الطفل العامل شمل المواد (١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) احتوت هذه المواد على ما ورد في قانون العمل، وكذا عرف الطفل العامل بأنه من بلغ عمره أربع عشرة سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

٢٤- فرضت المادة ٦ من قانون حقوق الطفل غرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال على كل من خالف أحكام المادة ١٣٤ التي تنص على ما يلي "على صاحب العمل الذي يشغل أطفالا لديه إبرام عقود معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة".

٢٥- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم أقل من ١٨ سنة، وذلك بقرار وزاري رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تم وضع هذه اللائحة استناداً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والاتفاقية رقم ١٣٨ رقم (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢٦- وحددت هذه اللائحة الأعمال المحظورة على الأطفال في ثلاث أجزاء هي، الأول: عدم تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في الصناعات والأعمال؛ والثاني: حمل الأثقال أو جرها أو دفعها؛ والثالث: الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها إذا كانوا أقل من ١٨ سنة وأكبر من ١٤ سنة إلا إذا كانت لديهم شهادة طبية تثبت مقدرتهم الصحية والجسمية على القيام بها.

ألف - تحفظات اليمن على البروتوكول الاختياري

٢٧- تمت الإجراءات القانونية للمصادقة على البروتوكول الاختياري استناداً إلى القرار الجمهوري رقم ٢٠ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بعد موافقة مجلس النواب.

باء - الجهات المخولة بتنفيذ البروتوكول الاختياري

٢٨- هناك العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول الاختياري على الوجه الأمثل بإشراف ومتابعة من مجلسي النواب والشورى. وهذه الجهات هي:

(أ) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛

(ب) وزارة العدل؛

(ج) وزارة الداخلية؛

(د) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

(هـ) وزارة حقوق الإنسان؛

(و) وزارة الدفاع؛

(ز) وزارة الشؤون القانونية؛

(ح) وزارة الإعلام؛

(ط) وزارة الخارجية؛

(ي) وزارة الصحة؛

(ك) وزارة الأوقاف والإرشاد؛

(ل) وزارة التربية والتعليم؛

(م) منظمات المجتمع المدني.

جيم – نشر المعلومات عن أحكام البروتوكول الاختياري على عامة الناس

٢٩- انظر الفقرات ١٤٣-١٥٤ أدناه.

دال – نشر البروتوكول الاختياري والدورات التدريبية

٣٠- قامت الجمهورية اليمنية بعد مصادقتها على البروتوكول الاختياري بنشر وثيقة التصديق في الجريدة الرسمية التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية.

٣١- قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال بطباعة البروتوكول الاختياري وكذلك توزيعه على الجهات الحكومية وغير الحكومية وتوزيعه على المشاركين في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بالطفولة.

٣٢- قامت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات حقوق الإنسان تحتوي على معظم الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي وقعت وصادق عليها اليمن ومنها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو على أدلة تدريبية (إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة) أدلة عنبتاوي التي يصدرها المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس. ومنها جزء يتضمن عن الأحداث الجانحون السياسات العقابية والإدماج في المجتمع – دليل إعداد التقارير البديلة طبقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل – حقوق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة وحماية الأطفال من

الاستغلال)، وأوراق عمل وتقارير (تقرير الخارجية الأمريكية عن تهريب الأشخاص في اليمن) ودراسات وأبحاث وقرارات وإعلانات وبيانات وتوصيات لخدمة الباحثين وجميع أفراد المجتمع.

الدورات التدريبية

٣٣- حرصاً من الجمهورية اليمنية على تحقيق الانسجام والتطبيق الأمثل لأحكام البروتوكول الاختياري في المؤسسات المعنية، تم تنفيذ العديد من الدورات التدريبية للعاملين حول البروتوكول الاختياري.

٣٤- فقد تم بالتعاون بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الداخلية وبدعم من اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال، تنفيذ أربع دورات تدريبية وورش عمل توعوية لضباط الشرطة في مختلف محافظات الجمهورية تم من خلالها التوعية والتعريف ببنود البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٥- كما قامت وزارة الداخلية بدعم من اليونيسيف بتنفيذ الأسبوع التوعوي لرجال الشرطة والعاملين في التوجيه المعنوي في سلك وزارة الداخلية حول قضايا الطفولة ومنها مشكلة تهريب الأطفال.

٣٦- وتم بالتعاون بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة العدل وبدعم من اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال تنفيذ أربع دورات تدريبية وورش عمل حول الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين استهدفت العاملين من قضاة وخبراء اجتماعيين في محاكم الأحداث وكذلك وكلاء وأعضاء النيابات الخاصة بالأحداث في مختلف المحافظات.

٣٧- وتم تنفيذ دورة تدريبية في مجال التوعية حول مشكلة تهريب الأطفال للإعلاميين والعاملين في وسائل الإعلام وكذلك مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة.

٣٨- وتم بالتعاون بين وزارة العدل ومؤسسة إيفاء (منظمة غير حكومية) وبدعم من اليونيسيف بتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المؤسسات القضائية الخاصة بالأحداث حول البدائل غير الاحتجازية للأحداث. كما تم أيضاً تنفيذ برنامج اللجوء للعدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجازية وقد تضمن هذا البرنامج عقد ورشة عمل نوعية متخصصة مصنفة المحاور لبحث إمكانية اللجوء للتدابير غير الاحتجازية في قضاء الأحداث، وكذلك تنفيذ أربع ورش تدريبية توعوية. وقد استهدف البرنامج رؤساء محاكم الاستئناف، رؤساء النيابات، القيادات والكوادر الأمنية في العديد من المحافظات. وكذلك تم تنفيذ برنامج تعزيز الاتصال وتعديل السلوك وقد استهدف هذا البرنامج العاملين في دور التوجيه الاجتماعي للأحداث، ونفذ هذا البرنامج في ست محافظات. وقد تم تنفيذ ورشة تقنين الممارسات الطبية في مجال طب الأطفال.

٣٩- وتم عقد ست ورش عمل تدريبية توعوية ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال تضمنت تقييم وضع الطب الشرعي، والمراجعة العشرية لدراسة ماشيل بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك إرشادات وأدلة منظمة الصحة العالمية في مجال حماية الأطفال، والتقييم الطبي لحالات الإساءة الجسدية، وتوفير إطار للعمل متعدد القطاعات وإرشادات لوقاية الأطفال من الإساءة، وأنماط العنف ضد الأطفال وأشكال العنف الجسدي.

٤٠- وحصل برلمان الأطفال على تصريح من وزير الداخلية لدخول مراكز الحجز (أقسام الشرطة - السجون الاحتياطية والمركزية) ودور التوجيه الخاصة برعاية الأحداث في جميع محافظات الجمهورية في أي وقت لمتابعة أوضاع الأطفال داخل تلك السجون والدور.

٤١- وقامت المدرسة الديمقراطية (منظمة غير حكومية) بتنفيذ مشروع يهدف إلى تطوير آلية الحماية في المؤسسات المتعاملة مع الأطفال بالتعاون مع المنظمة السويدية لرعاية الأطفال خلال عام ٢٠٠٦. وقد نُفذ المشروع من خلال عقد حلقة نقاش للتعرف على الانتهاكات النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض لها الأطفال في المؤسسات المتعاملة معهم، ووضع آلية لحماية الأطفال، وقدمت في الحلقة النقاشية ١٥ ورقة عمل تناولت أوضاع المؤسسات وآليات الحماية فيها وكذا ورشتي عمل حول آليات حماية الأطفال في المؤسسات المتعاملة مع الأطفال في أمانة العاصمة ومحافظة عدن.

٤٢- كما نفذت المدرسة الديمقراطية ورشتي عمل في محافظتي صنعاء وعدن استهدفت المحامين، مدراء المدارس، شرطة الأحداث، صحفيين وعاملين في منظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع الأطفال للتعريف بمعنى إساءة المعاملة والمخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في المؤسسات وتحديد مصادرها وضرورة مراعاة مصلحة الأطفال عند النشر وأهمية وجود سياسات واضحة ومحددة تهدف إلى حماية الأطفال.

٤٣- وقام مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بعقد أربع دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان وقد تضمن البرنامج التدريب والتأهيل حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

٤٤- وقامت هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل بتنفيذ دورة تدريبية في مجال كيفية إعداد التقارير الدورية الخاصة بالبروتوكولين الاختياريين.

هاء - الآليات والإجراءات المتبعة في التقييم لتنفيذ البروتوكول الاختياري وأهم التحديات التي تواجه ذلك

٤٥- حرصاً من الجمهورية اليمنية على المتابعة والتقييم لتنفيذ البروتوكول الاختياري قامت بما يلي:

(أ) قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بمتابعة وتنفيذ كافة الإجراءات الخاصة بالتصديق والتوقيع على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، من حيث الموافقة عليها في مجلس الوزراء والمصادقة عليها من مجلس النواب وكذا التوقيع عليها؛

(ب) يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بطلب التقارير السنوية والدورية من الجهات ذات العلاقة عن التقدم المحرز في مجال الطفولة كل جهة في مجال اختصاصها؛

(ج) تم خلال الأشهر الأخيرة من العام ٢٠٠٦ إعداد تقرير حول وضع الأطفال في اليمن استناداً إلى الآلية المتبعة في إعداد التقارير الدورية المقدمة للجنة حقوق الطفل في جنيف وسيتم إعداد هذا التقرير سنوياً؛

(د) عقد المؤتمر الوطني للطفولة والشباب والذي قام بمناقشة تحليل تفصيلي حول أوضاع الطفولة والشباب لمناقشتها والخروج باستراتيجية وطنية للطفولة والشباب، وقد تم مؤخراً إعداد خطة العمل الوطنية الخاصة بذلك وتنظيم ورشة شراكة للمانحين لإيجاد الدعم اللازم لتنفيذ الخطة الوطنية؛

(هـ) عقد المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال في صنعاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والذي هدف إلى دعم ومناصرة مبادرات وبرامج حماية الطفل، وتنسيق الجهود والاستفادة من التجارب الرائدة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وإكساب المشاركين مهارات ومعارف حول كيفية التعامل مع حالات العنف والإساءة، ونشر البحوث والدراسات والاستفادة منها في وضع السياسات والخطط واتخاذ القرارات، والخروج بقرارات وتوصيات لتطوير نوعية ومستوى التدخلات اللازمة لتوفير بيئة حامية للطفل؛

(و) عقد العديد من اللقاءات التشاورية الخاصة بالطفولة لمناقشة القضايا ذات العلاقة والخروج بتوصيات ومقترحات وعكسها في خطط وطنية للجهات ذات العلاقة؛

(ز) قام المرصد اليمني لحقوق الإنسان بإصدار التقريرين السنويين للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حول حقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن والمتضمن فصلاً حول حقوق الطفل بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان.

٤٦- وبالنسبة لأهم التحديات التي تواجه عملية متابعة وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري نذكر منها:

(أ) قصور النظم الوطنية متكاملة لجمع البيانات والمعلومات وتحليلها؛

(ب) ضعف أو قلة آليات الرصد الخاصة بحالات الاعتداء والاستغلال للأطفال؛

(ح) قلة الخبرات الوطنية وافتقارها للخبرات العملية والنظرية وللإمكانيات الكافية للتصدي للجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري؛

(د) قلة الموارد المالية الخاصة بمتابعة تنفيذ بنود البروتوكول الاختياري.

ثانياً – مواكبة تنفيذ البروتوكول الاختياري لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وخاصة المواد ١، و١١، و٢١، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٥، و٣٦

٤٧- تسعى اليمن من خلال تنفيذها لما جاء في هذا البروتوكول الاختياري في إطار عام يشمل تنفيذ مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وفيما يتعلق بمواد الاتفاقية المذكورة أعلاه:

المادة ١

٤٨- يعرف الطفل في المادة ٢ ي من قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ بأنه "كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك". وهو تعريف يتطابق تماماً مع تعريف الطفل في الاتفاقية. كما أن القانون وفي نفس المادة يعرف الحدث بأنه "كل طفل بلغ السابعة من عمره و لم يبلغ سن الرشد".

٤٩- عرفت المادة ٢ من قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٧، الحدث بأنه من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة كاملة عند ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. ونصت المادة ٣٧ من هذا القانون في الفقرة (أ) على أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل أربعة عشر عاماً ولم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر، جريمة عقوبتها الإعدام فيحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات. ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً.

التقاضي أمام المحاكم

٥٠- اشترط قانون الإثبات أن يكون المدعي في القضايا القانونية مكلفاً (رشيداً) أو مميزاً مأذوناً وسن الرشد هي خمس عشرة سنة، وسن التمييز هي عشر سنوات، كما حددها القانون المدني.

٥١- ونصت المادة ١٢٥ من قانون حقوق الطفل على أنه إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز العاشرة من العمر جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة أو تدابير مما ينص عليه قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الأحداث، وهي التوبيخ، التسليم، الالتحاق بالتدريب المهني، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، الالتزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى دور التأهيل الاجتماعي.

٥٢- كما حدد القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية شروط التعيين الدائم في الوظائف والمهن لمن لا يقل عمره عن ١٨ سنة، ويجوز تعيين من لا يقل عمره عن ١٦ سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز التدريب وفي مواقع العمل.

٥٣- وقد أكدت المادة ١٣٣ من قانون حقوق الطفل على أن الطفل العامل هو من بلغ ١٤ سنة، ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، وقد صادقت اليمن على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه.

المادة ١١

٥٤- انظر الفقرات ٥-١٠ أعلاه.

المادة ٢١

٥٥- إن الجمهورية اليمنية دولة إسلامية استمدت قوانينها وتشريعاتها من الشريعة الإسلامية، وعند مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لم تتحفظ على أي مادة من موادها ولكنها صادقت عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية, وتقوم حالياً بتفعيل نظام الرعاية البديلة وكذلك تفعيل دور مؤسسات الرعاية الخاصة بالأيتام.

المادة ٣٢

٥٦- انظر الفقرات ٢٢-٢٦ أعلاه.

المادة ٣٣

وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل

٥٧- وفقاً للمادة ٤ من قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٢، لا يجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الوجهة النهائية لها إلا بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير ولا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة الثالثة للاستخدامات الطبية والعلمية إلا للجهات الآتية:

(أ) المؤسسات الصحية الحكومية؛

(ب) الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية؛.

(ج) المؤسسة الوطنية للأدوية؛.

(د) معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية وكليات ومعاهد العلوم الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

٥٨- تفرض القوانين اليمنية ومنها قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٢ عقوبات شديدة تصل إلى الإعدام والحكم بالسجن المؤبد على:

(أ) كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المشار إليه أعلاه؛

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار؛

(ج) كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون؛

(د) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ١ أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون؛

(هـ) كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض؛

(و) كل من أدار أو أعد أو هيّأ مكانا لتعاطي المخدرات؛

(ز) كل من قدم للتعاطي بغير مقابل مواد مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في قانون المخدرات.

٥٩- كما يحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أياً كان نوعها كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي تكون قد استخدمت في الجريمة وكذا بإتلاف المواد المخدرة المضبوطة.

٦٠- ويعاقب ذات القانون في المادة ٣٨ "بالسجن لمدة خمس سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم ١ أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر".

٦١- وجاء في المادة ٣٩ من القانون نفسه أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها ذات القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٨ في قانون المخدرات كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ١ وكان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

الجدول ١
النباتات الممنوع زراعتها

م	النباتات الممنوع زراعتها
١	القنب الهندي "كانا بيس ساتيفا" ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل: الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
٢	الخشخاش "بابافير سو منيفيرم" بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
٣	جميع أنواع جنس البابافير.
٤	الكوكا "أيروثروكسيلوم كوكا" بجميع أصنافه ومسمياته.

٦٥- تم إعداد هذا التقرير بمشاركة العديد من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بموضوع البروتوكول الاختياري، حيث قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتواصل مع الجهات ذات العلاقة لتشكيل لجنة تحضيرية لإعداد تقرير حول مستوى تنفيذ البروتوكول الاختياري. وقد ضم قرار تشكيل اللجنة واحد وثلاثون عضواً يمثلون:

- الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مجلس النواب، مجلس الشورى، مكتب النائب العام، وزارة الداخلية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة المالية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة العدل، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة العامة والسكان، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف والإرشاد، وزارة الشؤون القانونية، وزارة السياحة، وزارة الثقافة، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، اللجنة الوطنية للمرأة، وبعض المنظمات غير الحكومية منها (مؤسسة

الصالح الاجتماعي للتنمية، جمعية الإصلاح الخيرية، اتحاد نساء اليمن، هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية، المدرسة الديمقراطية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، مجلس شورى الشباب، برلمان الأطفال).

٦٦- كما تم تشكيل لجنة منبثقة عن اللجنة التحضيرية لصياغة التقرير، وكذا تم عرض التقرير في ورشة عمل ضمت مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة لمناقشته وإثرائه بالملاحظات، وإدخال تلك الملاحظات على مسودة التقرير، وعرضه على لجنة المراجعة والتي تكونت من خبراء وطنيين في مجال الطفولة لمراجعته وإخراجه بصيغته النهائية وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف، وسيتم بعد ذلك نشر وتوزيع التقرير على مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة.

ثالثاً – الإنجازات والتقدم المحرز على صعيد تطبيق البروتوكول الاختياري

٦٧- حرصت الجمهورية اليمنية بعد مصادقتها على البروتوكول الاختياري على تفعيل بنوده ومواده وفي ما يلي تفاصيل ذلك:

(أ) تم مراجعة النصوص القانونية في التشريعات اليمنية الخاصة بالطفولة وإدخال التعديلات عليها بما ينسجم مع الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها حيث تم مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالطفولة في ١٤ قانوناً، وإدخال تعديلات وإضافة بعض المواد وحذف المواد المتكررة في ١١ قانوناً. كما تم إقرار مشروع التعديلات في مجلس الوزراء، وهذا المشروع مطروح في وقتنا الحالي على مجلس النواب لمناقشته وإقراره. وكانت القوانين التي تمت مراجعتها هي قانون رعاية الأحداث وتعديلاته ومشروع تعديله المقدم من قبل الحكومة إلى مجلس النواب، قانون الجرائم والعقوبات، قانون حقوق الطفل، قانون الأحوال الشخصية، قانون الأحوال المدنية والسجل المدني، قانون تنظيم السجون، قانون الجرائم والعقوبات العسكرية، القانون المدني، قانون الجنسية، قانون تنظيم حمل الأسلحة والذخائر والاتجار بها، قانون الإجراءات الجزائية، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، قانون الرعاية الاجتماعية، قانون العمل وتعديلاته، وقد تم عقد ورشة عمل تعريفية لأعضاء اللجان المختصة في مجلس النواب بالأهمية التي تم من أجلها إجراء تلك التعديلات، اتسمت تلك الورشة بتفاعل كبير من قبل أعضاء اللجان المختصة على ضرورة تلك التعديلات؛

(ب) تم تشكيل الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال وهذه الشبكة تهدف إلى الحد من العنف ضد الأطفال من خلال:

'١' تنسيق الجهود المبذولة لمناهضة العنف ضد الأطفال من قبل الجهات ذات العلاقة والمعنية، الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية في إطار خطة عمل مشتركة؛

'٢' دعم ومناصرة ومتابعة وتقييم الأنشطة والمشاريع الموجهة من قبل الجهات ذات العلاقة لمناهضة العنف ضد الأطفال؛

'٣' تبادل المعلومات في مجال الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها أعضاء الشبكة في هذا المجال؛

'٤' المشاركة في إعداد الخطط القصيرة والمتوسطة وبعيدة المدى في مجال مناهضة العنف ضد الأطفال؛

'٥' دراسة القوانين النافذة وإبداء الملاحظات والمقترحات اللازمة لتعديلها لتتناسب مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد الأطفال بما يتناسب مع القوانين المحلية؛

'٦' إنشاء قاعدة معلوماتية وإحصائية عن العنف ضد الأطفال في اليمن؛

'٧' رصد ومتابعة حالات العنف.

٦٨- وتضم الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال في عضويتها الجهات الحكومية ذات العلاقة بالطفولة اللجان البرلمانية المعنية بالطفولة ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات الدولية المهتمة بالطفولة وشخصيات اجتماعية وقانونية مهتمة بالطفولة إضافة إلى برلمان الأطفال.

٦٩- تم إنشاء الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال الواقعين في خلاف مع القانون كما تهدف هذه الشبكة إلى:

(أ) تطوير وتحسين وضع الأطفال الواقعين في خلاف مع القانون؛

(ب) العمل على تقليل عدد الأطفال الذين هم في ظروف تؤهلهم للخلاف مع القانون؛

(ج) العمل على نشر الوعي بالأسباب والمخاطر المؤدية إلى انحراف الأطفال؛

(د) تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأطفال الواقعين في خلاف مع القانون من قبل الجهات المعنية في إطار خطة عمل مشتركة؛

(هـ) دعم ومناصرة ومتابعة وتقييم الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة؛

(و) العمل على نشر الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال الواقعين في خلاف مع القانون؛

(ز) مراجعة مشاريع القوانين المقترحة والاستراتيجيات ومقترحات المشاريع ذات العلاقة.

٧٠- وتضم الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال الواقعين في خلاف مع القانون في عضويتها الجهات الحكومية ذات العلاقة بالطفولة اللجان البرلمانية المعنية بالطفولة ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات الدولية المهتمة بالطفولة وشخصيات اجتماعية وقانونية مهتمة بالطفولة.

٧١- ويتم حالياً عملية دمج الشبكتين في شبكة واحدة تسمى شبكة حماية الطفل وستشتمل عضويتها على مستوى عالي من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة.

٧٢- وقام مجلس الشورى بعقد جلسة خاصة حول واقع حماية الطفولة في اليمن ورفع تقريراً متكاملاً متضمناً توصيات للجهات التنفيذية إلى رئيس الجمهورية لتعميمه على كافة الجهات لتنفيذ ما خرج به تقرير تلك الجلسة من توصيات من شأنها تطوير حماية ورعاية حقوق الطفل في اليمن.

٧٣- وتم تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال والتي ضمت في عضويتها العديد من الجهات ذات العلاقة الحكومية وغير الحكومية، ومن مهامها:

(أ) إقرار الخطة الوطنية لمكافحة تهريب الأطفال؛

(ب) التنسيق بهذا الخصوص مع الجهات المعنية بالدول المجاورة؛

(ج) متابعة المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية اليمنية والدول المجاورة؛

(د) قيام الوزارات المعنية بتنفيذ ما يخصها من بنود الخطة الوطنية لمكافحة تهريب الأطفال كل فيما يخصه؛

(هـ) التنسيق لتنفيذ الدراسة المشتركة بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية حول تهريب الأطفال؛

(و) تنفيذ زيارات ميدانية تفقدية لأوضاع الأطفال المهربين؛

(ز) إقرار مسودة التفاهم مع الجانب السعودي؛

(ج) متابعة إنشاء مركز استقبال الأطفال المعاد ترحيلهم؛

(ي) رفع مخرجات الاجتماعات التشاورية إلى أصحاب القرار في الجهات المعنية.

٧٤- وقام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بمسح ميداني حول ظاهرة أطفال الشوارع في العديد من محافظات الجمهورية لغرض التعرف على حجم الظاهرة، والأسباب والعوامل المؤدية للظاهرة، والمعاناة التي يلقاها طفل الشارع، ومعرفة انتماء الطفل العامل في الشارع، وموقع أطفال الشوارع في برامج وسياسات الدولة. وانتهى المجلس الأعلى كذلك من المراحل الأولى للدراسة الميدانية حول الإساءة للأطفال والتي هدفت إلى تحديد طبيعة وأسباب الإساءة للأطفال ومدى انتشارها وذلك من خلال التعرف على ما يلي:

(أ) العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المؤثرة والتي تساهم في الإساءة للأطفال؛

(ب) البيئة الثقافية والاجتماعية للإساءة ضد الأطفال، القيم والعادات المؤثرة عليها؛

(ج) أشكال الإساءة للأطفال؛

(د) الخصائص الديمغرافية لضحايا الإساءة؛

(هـ) الإطار المؤسسي والقانوني للبرامج الموجهة للحد من الإساءة للأطفال؛

(و) التدخلات الحالية من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للحد من الإساءة "في حال تواجدها"؛

(ز) مقترحات للتدخلات المستقبلية.

٧٥- وقام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع أعضاء الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلاف مع القانون بالنزول الميداني إلى المؤسسات القضائية الخاصة بالأحداث (محاكم ونيابات وأقسام الشرطة ودور التوجيه الاجتماعي والسجون المركزية والاحتياطية) في جميع محافظات الجمهورية وذلك لتفقد وتقييم أوضاع الأحداث داخل تلك المؤسسات، والخروج بالعديد من التوصيات العاجلة والمقترحات الرامية إلى تحسين أوضاعهم فيها.

٧٦- وتم فتح مركزين لاستقبال الأطفال المهربين والعائدين من دول الجوار، وكذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإرجاعهم إلى أسرهم، أحد هذين المركزين في أمانة العاصمة صنعاء لاستقبال الأطفال المرحلين عَبر الجو.

٧٧- وقامت وزارة حقوق الإنسان بالنزول الميداني إلى العديد من محافظات الجمهورية للتوعية بالمخاطر والآثار الناتجة عن تهريب الأطفال إلى دول الجوار.

٧٨- وتقوم وزارة الداخلية بعمليات الضبط والإحباط لعدد من محاولات تهريب الأطفال من خلال تشديد الإجراءات في المنافذ على عملية سفر الأطفال.

٧٩- وتم تنفيذ اللقاء التشاوري الأول بين الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية حول تسجيل المواليد ومنح شهادات الميلاد. كما يتم حالياً مسح وتقييم الوضع الراهن للسجل المدني على مستوى المحافظات وذلك لمعرفة المشاكل وتحديد نقاط الضعف وتمكين البدء في التسجيل الآلي لعملية القيد والتسجيل لجميع الواقعات (المواليد - الوفيات - الزواج - الطلاق).

٨٠- وتم إنشاء قسم الأحداث بإدارة أمن مديرية حرض الحدودية للمتابعة والاهتمام بقضايا الأطفال العائدين من دول الجوار أو المحبط تهريبهم. كما تم إعداد مشروع الخطة الوطنية لمكافحة تهريب الأطفال ومناقشتها في ورشة عمل ضمت ممثلي جميع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية. كما تم إدراج برامج مكافحة تهريب الأطفال ضمن برامج الخطط التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.

٨١ وقامت وزارة حقوق الإنسان في إطار خطتها لزيارة السجون ودور الرعاية للعام ٢٠٠٧ بزيارة لدار التوجيه الاجتماعي للبنين بأمانة العاصمة بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وزيارة أخرى لدار الأمل لرعاية الفتيات الجانحات ومركز مكافحة التسول بأمانة العاصمة بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتلمس أوضاع النزلاء في تلك الدور ومساعدتهم في الانتهاكات التي تعرضوا لها من خلال رفع مذكرات إلى الجهات المعنية مثل وزارة الداخلية وزارة العدل ومكتب النائب العام متضمنة ما يلي:

- تحديد مصير أطفال الجانحات وعدم إغفال ذكرهم في الأحكام المرفوعة ضدهن؛
- إحالة جميع القضايا الخاصة بالأطفال من سن ١٦-١٨ سنة إلى نيابة الأحداث؛
- إلقاء القبض على الجناة المعتدين على جميع الأطفال المتواجدين في هذه الدور؛
- عدم إيداع الأحداث والجانحات في الدور قبل الكشف الطبي للتأكد من سنهم القانوني.

رابعاً –الصعوبات التي تؤثر في مستوى الوفاء بالالتزامات التي يفرضـــها البروتوكول الاختياري

٨٢- هناك العديد من الصعوبات والمشاكل التي تواجه تطبيق البروتوكول الاختياري ونـــورد هنـــا تفـــصيل لتلـــك المشاكل والصعوبات:

(أ) قلة الموارد المالية الخاصة بتنفيذ بنود البروتوكول الاختياري وكذلك نقص في الإمكانيات البشرية كون اليمن بلد نامٍ يعاني من مشاكل اقتصادية؛

(ب) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة باستغلال الأطفال؛

(ج) ضعف في المعلومات حول هذه الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال وقصور نظم المعلومات؛

(د) تأخر إقرار مشروع تعديلات التشريعات الوطنية الخاصة بالطفولة؛

(هـ) قلة وجود مراكز متخصصة لحماية الأطفال الضحايا، تقوم بعلاجهم من آثار الاعتداء وتعيد دمجهم في المجتمع بسبب قلة الإمكانيات المادية والفنية؛

(و) عدم وجود مراكز إيواء للأطفال الضحايا؛

(ز) ندرة الخبرات المحلية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال وفي كيفية علاجهم ودمجهم في المجتمع؛

(ح) قلة التوعية الإعلامية في هذا المجال في الوسائل الإعلامية المختلفة.

الموازنات المخصصة لتطبيق البروتوكول الاختياري

٨٣- لم نتمكن من الحصول على أرقام للموازنات المخصصة للجهات ذات العلاقة بتطبيق البروتوكـــول الاختيـــاري ولكن تمت معرفة أنه تم زيادة موارد الجهات ذات العلاقة برعاية وحماية الأطفال من خلال إدراج عدد مـــن المـــشاريع والبرامج المخصصة للأطفال ضمن ميزانية الوزارات والهيئات والصناديق الخاصة. فقد تم زيـــادة المخصـــصات الـــسنوية للقطاعات ذات الصلة بالطفولة في كل من الوزارات التالية: الشؤون الاجتماعية والعمل، والعدل، والداخلية، والتربيـــة والتعليم، والتعليم الفني والتدريب المهني، والصحة والسكان، والشباب والرياضة، حيث تم إقرار الاســـتراتيجية الوطنيـــة للطفولة والشباب التي خصصت برامج عديدة لقضايا الطفولة. كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمـــل والـــصناديق الخاصة بالتنمية والرعاية تخصص النصيب الأوفر من موازناتها لمشاريع الطفولة منها بناء المدارس والمراكز الصحية ودعـــم الرعاية الصحية الأولية وبرامج الحماية والرعاية الخاصة بالأطفال، كما تم التنسيق مع الشركاء من دول ومنظمات دولية مانحة بشأن تحسين الموارد ودعم برامج الطفولة. وقد عقدت الدولة مؤتمرات بدعم الدول المانحة لدعم مـــشاريع تنفيـــذ الخطط القادمة. كما شهد عام ٢٠٠٦ زيادة ملموسة في الدعم المقدم لبرامج الطفولة من قبل المنظمات الدولية وخاصـــة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

النصوص التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري

٨٤- انظر الفرع أولاً أعلاه.

القوانين الجزائية المتعلقة بالجرائم التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٣

٨٥- هناك العديد من القوانين الجزائية المتعلقة بالجرائم التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وهي:

(أ) قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤: المواد ٩، ١٨، ١٩، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧؛

(ب) قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤: المواد ٣٧، ٢١، ١٩، ١٧، ١٦، ٣، ٣٨، ٤٠، ٣٩، ٥٣٢، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ١٧٧، ٤٢، ٥٣٦؛

(ج) قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢: المواد ٤، ٣، ٢، ١٣١، ١٢٥، ٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٦١، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٣؛

(د) قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ وتعديلاته ٢٦ لعام ١٩٩٧: المواد ٢٦، ١٥، ١٤، ٩، ٢، ٣٧ ؛

(هـ) قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥: المواد ٥٣، ٥٢، ٥١، ٢؛

(و) قانون جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨: المادة ٢.

خامساً – حظر بيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال

ألف – السن القانونية التي تستخدم لتحديد من هو الطفل

٨٦- اختلف تعريف الطفل في القوانين والتشريعات اليمنية حيث توجد العديد من القوانين اليمنية التي أخذت في مضمونها تعريف الطفل ومنها قانون حقوق الطفل الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وقانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧، والقانون المدني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢، وقانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لعام ١٩٩١، وقانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥.

٨٧- وعرف قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ في المادة ٢ منه الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك". وهو تعريف يتطابق تماماً مع تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى. وجاء في ذات المادة تعريف الحدث بأنه "كل طفل بلغ السابعة من عمره و لم يبلغ سن الرشد"، كما جاء تعريف الطفل العامل في المادة ١٣٣ من القانون نفسه "هو من بلغ ١٤ سنة، ويحظر عمل من هم دون ذلك السن".

٨٨- وحدد قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧ في مادته الثانية سن الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

٨٩- وحدد قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لعام ١٩٩١ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في مادته رقم ٢٢ شروط التعيين الدائم في الوظائف والمهن لمن لا يقل عمره عن ١٨ سنة، ويجوز تعيين من لا يقل عمره عن ١٦ سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعداداً خاصاً في معاهد أو مراكز التدريب وفي مواقع العمل.

٩٠- وحدد قانون العمل رقم ٥ لعام ١٩٩٥ في مادته الثانية سن الطفل والذي سُميَ في هذا القانون بالحدث وهو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

باء – العقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة

فيما يتعلق ببيع الأطفال

٩١- حددت المواد ٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٢ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ ما يلي:

المادة ٢٤٨: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان، وكل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه".

المادة ٢٥٠: "يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته وإذا كان الشريك أو المخفي عالماً بالخطف جاهلا بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات".

المادة ٢٥٢: "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات".

٩٢- ورد في المادة ٢ من قانون جرائم الاختطاف والتقطع رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من خطف شخصاً فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام".

فيما يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء

٩٣- نصت المادة ٢٦٩ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ على ما يلي: "متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشر سنين إذا ارتكب الجريمة

شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه".

٩٤- ونصت المادة ٢٧٩ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات. وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز إن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة".

٩٥- وكما نصت المادة ١٦٣ من القانون رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة".

فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٩٦- نصت المادتان ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ على ما يلي: المادة ٢٧٤: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون". المادة ٢٧٥: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضى منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال".

فيما يتعلق بتسخير الأطفال لعمل قسري

٩٧- جاء في المادة ١٦١ من قانون حقوق الطفل على أنه "يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال كل من خالف المادة ١٣٤ من هذا القانون، والتي نصت على صاحب العمل الذي يشغِّل أطفالاً لديه إبرام عقود معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)".

٩٨- كما تضمنت لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم أقل من ١٤ سنة والتي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛ عقوبات لمن يخل بأحكام هذه اللائحة مع عدم الإخلال لأي عقوبة منصوص عليها في قانون آخر وهذه العقوبات على النحو التالي:

(أ) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ٨ سنوات كل من دفع أو حرض طفلاً على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو الترويج لها وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة؛

(ب) الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة أو في عمل لا أخلاقي؛

(ج) الحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكر كان أو أنثى.

فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء

٩٩- لا توجد نصوص تشريعية بذلك، وقد تم إقرار مشروع تعديلات قانون الجرائم والعقوبات من مجلس الوزراء ورفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره، يتضمن هذا المشروع نصوص قانونية حول نقل الأعضاء توخياً للربح. انظر الفقرة ٢١ أعلاه.

جيم – التقادم في القوانين اليمنية فيما يتعلق بالجرائم

دستور الجمهورية

١٠٠- حددت المادة ٤٨ التقادم في الفقرة (هـ) ونصها: "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها". ومن نص هذه الفقرة نجد أن أي من الجرائم المحددة في هذه المادة لا تسقط بالتقادم ومنها جريمة التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن. ثانياً: التقادم كما ورد في القوانين اليمنية الأخرى.

١٠١- نصت المادة ٢١ من القانون المدني رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢: على (أ) يسري التشريع الجديد المتعلق بالتقادم من وقت العمل به على كل تقادم لم يكتمل؛ و(ب) فإذا قرر التشريع الجديد مدة تقادم أطول مما قرره التشريع القديم امتدت المدة القديمة طبقاً للتشريع الجديد؛ و(ج) وإذا كانت المدة الجديدة أقصر مما قرره التشريع القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالتشريع الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك؛ و(د) أما إذا كان الباقي من المدة طبقاً للتشريع القديم أقصر من المدة المقررة في التشريع الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي؛ و(هـ) وفي كل حال يسري التشريع القديم على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالتشريع الجديد.

١٠٢- جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ ما يلي:

المادة ٣٧: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٦: استثناء من أحكام المادة ٣٧ لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

المادة ١٩: (أ) كل عمل إجرائي تم صحيحاً في ظل قانون معمول يستمر قائماً؛ و(ب) تخضع طرق الطعن في الأحكام للقانون المعمول به وقت صدور الحكم ما لم يكن التشريع الجديد أصلح للمحكوم عليه فيكون هو واجب الاتباع؛ و(ج) تسري القواعد الخاصة بالتقادم إذا كانت أصلح للمتهم على كل تقادم بدأ قبلها و لم يكتمل.

المادة ٣٨: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقاً للمادة ٤٠.

المادة ٣٩: لا يسري الإيقاف على التقادم في الدعوى الجزائية بل تقام وإذا مضت المدة سقطت.

المادة ٤٠: تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلالات الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم وتسري المدة من جديد ابتداء من انتهاء الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

المادة ٤٢: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية: (أ) عند عدم وجود جريمة؛ (ب) إذا لم تتوافر عناصر الجريمة؛ (ج) عدم بلوغ سن المساءلة الجزائية؛ (د) لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن؛ (هـ) لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى واستنفاد طرق طعنه؛ (و) صدور عفو عام أو خاص؛ (ز) وفاة المتهم؛ و(ح) بانقضاء الدعوى بالتقادم.

المادة ٢٥٠: لا يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على أنه عوقب نهائياً في الخارج وأن العقوبة المقضي عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الإمكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته.

المادة ٥٣٢: فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش، يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمس وعشرين سنة. ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى ألا يزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات. وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك ما لم تنقطع مدة التقادم أو توقف طبقاً للمواد التالية.

المادة ٥٣٦: يترتب على انقضاء التقادم المنصوص عليها في هذا القانون سريان مدة جديدة تبدأ بمجرد زوال سبب الانقطاع. أما في حالة وقف مدة تقادم الحق في تنفيذ العقوبة فإن المدة التي بدأت تستكمل سريانها بمجرد زوال المانع الذي أدى إلى وقفها. على انه لا يجوز أن تطول مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة في جميع الأحوال إلى أكثر من ضعفها.

دال – الشخصية الاعتبارية (القانونية) في الجمهورية اليمنية

١٠٣- حدد القانون المدني للجمهورية اليمنية في المادة ٨٧ الشخصية الاعتبارية على النحو التالي:

الأشخاص الاعتباريون

(أ) الدولة والمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يحددها القانون، والوزارات والمصالح وغيرها من المنشات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية؛

(ب) الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية؛

(ج) الأوقاف؛

(د) الشركات التجارية والمدنية؛.

(هـ) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون؛

(و) كل مجموعة من الأشخاص والأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.

١٠٤- كما حدد القانون في المادة ٨٨ حقوق الشخصية الاعتبارية وهي كما يلي: الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعية فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة؛

(ب) أهلية، في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقرها القانون؛

(ج) حق التقاضي؛

(د) موطن مستقل طبقاً لما هو مبين في قانون المرافعات؛

(هـ) نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره.

هاء – الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة أو التواطؤ أو الاشتراك فيها

١٠٥- وعرف قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ في المادة ١٨ منه "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه".

١٠٦- وفي المادة ١٩ من ذات القانون "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة.

واو – التبني (الكفالة)

١٠٧- إن القوانين اليمنية المستمدة من الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني؛ لكنها تسمح بكفالة الأطفال اللقطاء والأيتام للمؤسسات الحكومية والأهلية أو الأفراد ممن تتوفر فيهم الشروط والمعايير التي حددها القانون، كما يتم كفالتهم ورعايتهم من جميع الجوانب التعليمية والصحية والاجتماعية والمعيشية إلخ.

الجدول ٢
عدد دور رعاية الأيتام الحكومية في الجمهورية اليمنية

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم	ملاحظات
١	دار رعاية الأيتام	أمانة العاصمة	١ ٥٠٠	وزارة التربية والتعليم	وزارة التربية والتعليم	يستفيد من الدار أيضاً ما يقارب ١ ٥٠٠ يتيم من خارج الدار
٢	دار رعاية الأيتام	الطويلة/المحويت	٤٠٠	وزارة التربية والتعليم + مجلس الآباء	وزارة التربية والتعليم + جمعية الشارقة + مجلس الآباء	يستفيد من خدمات الدار أيضاً عدد ٦٠٠ طفل غير الأيتام
٣	دار رعاية الأيتام	حجة	٦٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية + جمعية الشارقة	
٤	دار رعاية الأيتام	تعز	١٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي	يقع ضمن جزء مستقل من دار الأحداث
٥	دار رعاية الأيتام	المحويت	٦٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية	بدأ العمل في ٢٠٠٥
٦	دار رعاية الأيتام	عمران	١٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم من الصندوق الاجتماعي
٧	دار رعاية الأيتام	ذمار	١٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم من الصندوق الاجتماعي
٨	دار رعاية الأيتام	عدن	١٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم من الصندوق الاجتماعي
٩	دار رعاية الأيتام	حضرموت	٣٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم من فاعل خير
١٠	دار رعاية اليتيمات	تعز	٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	تحت البناء والتشييد	دعم من الصندوق الاجتماعي

الجدول ٣
دور ومراكز رعاية الأيتام واليتيمات الأهلية القائمة في الجمهورية اليمنية

م	اسم الدار/المركز	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم
(أ)	**حكومية أهلية مشتركة**				
١	دار رعاية الأيتام	إب	١٢٠	وزارة التربية والتعليم + وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس آباء أهلي	وزارة التربية والتعليم + وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس الآباء
٢	مركز رئيس الجمهورية لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٣٠٠	مجلس أمناء أعلى برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية + جمعية الإصلاح + مؤسسة تنمية اليتيم	جمعية الإصلاح + مؤسسة تنمية اليتيم
(ب)	**أهلية**				
١	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٣٠٠	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + جمعية الشارقة + وزارة الشؤون الاجتماعية وبعض الجمعيات الأهلية من دول الخليج
٢	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	عدن	٨٠	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + الجمعيات الأهلية من دول الخليج
٣	دار الهجرة لرعاية الأيتام	بني ضبيان	٩٠	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + الجمعيات الأهلية من دول الخليج
٤	دار الصديق لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٥٥	مجلس إدارة أهلي	مجلس إدارة أهلي + فاعلو خير
٥	مركز اللواء لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	٣٠	مؤسسة الصالح الاجتماعية	مؤسسة الصالح الاجتماعية
٦	دار الأبطال لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	١٢٠	مؤسسة الصالح الاجتماعية	مؤسسة الصالح الاجتماعية
٧	دار الرحمة لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	٨٢	مؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية	مؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية + وزارة الشؤون الاجتماعية (صندوق الرعاية)
٨	دار الأسرة للطفولة	أمانة العاصمة	٣٠	مؤسسة التنمية الإنسانية	مؤسسة التنمية الإنسانية
٩	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	أمانة العاصمة	١٦٧	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب/مركز رعاية نهارية
١٠	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	تعز	١٢٣	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب/مركز رعاية نهارية
١١	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	حضرموت	١١٨	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب/مركز رعاية نهارية
١٢	مركز الطفل الاجتماعي	أمانة العاصمة	٣٠	مؤسسة الرحمة العالمية الخيرية	مؤسسة الرحمة العالمية الخيرية/مركز رعاية نهارية
١٣	دار الرحمة لرعاية اليتيمات	تعز	١٦٠	جمعية الإحسان	جمعية الإحسان
	الإجمالي		١٨٠٥		

زاي – الضمان الاجتماعي

١٠٨- تقدم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للأيتام في وسط الأسر على النحو التالي.

مساعدات الضمان الاجتماعي (صندوق الرعاية الاجتماعية)

١٠٩- يقدم صندوق الرعاية الاجتماعية مساعدات ضمان اجتماعي وفق قانون الرعاية الاجتماعية لعدد من الفئات والشرائح الاجتماعية ومنها:

- فئة الأيتام (يتيم الأب أو الأبوين معاً)؛
- فئة أرملة لها أولاد (أيتام متوفى والدهم وتعولهم أمهم).

١١٠- وتبلغ عدد حالات فئة الأيتام وفئة الأرامل ذات الأولاد المستفيدة من المساعدات الشهرية من صندوق الرعاية الاجتماعية ٧٩٧ ٢١٠ حالة يستفيد منها عدد ٥٤٣ ٠٣٨ ١ (مليون وثمانية وثلاثين ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعين) يتيماً، وإجمالي المبلغ السنوي الذي يقدمه الصندوق لفئة الأيتام والأرامل ذات الأولاد ٤٠٠ ٣٣٤ ٣٠٣ ٤ (أربعة مليارات وثلاثمائة وثلاثة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال)، ما يعادل ٧٩٥ ٦٢٤ ٢١ دولار أمريكي.

المساعدات الغذائية المقدمة للأيتام من وزارة التربية والتعليم

١١١- وهي حصص غذائية تقدم للأيتام في مدارس التعليم التي تضم بين طلابها أطفالاً أيتاماً أو أقساماً داخلية. ويقدر عدد الأطفال الأيتام المستفيدين من برنامج التغذية المدرسية التابع لوزارة التربية والتعليم ٠٠٠ ٥ يتيم سنوياً.

كفالات الأيتام في وسط الأسر من قبل الجمعيات الأهلية

١١٢- وهو نظام تقدم فيه الجمعيات الأهلية مبالغ شهرية لتغطية نفقات اليتيم الشهرية وهو يعيش في وسط أسرته تشمل نفقات الغذاء والصحة والتعليم رغم أنه لا توجد إحصائيات رسمية ودقيقة عن عدد حالات الأيتام المكفولين وسط الأسر من قبل الجمعيات الأهلية إلا أن ما هو متاح يشير إلى أن عدد هؤلاء الأيتام هو بحدود ٣٠ ألف يتيم ويتيمة.

حاء – الولاية القضائية

١– الولاية القضائية في القانون اليمني

١١٣- جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ ما يلي:

المادة ٣: يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج. كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

المادة ١٧(أ): يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية؛ و(ب) تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

المادة ٢١: النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٢٤٤: تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليمني أياً كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة.

المادة ٢٤٥: تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أياً كانت جنسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمني الجنسية، وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة. وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة إن أُلقي القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي ألقي القبض على المتهم في دائرتها إذا تم القبض في اليمن أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية أن تنظر الدعوى.

المادة ٢٤٦: تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه.

المادة ٢٤٧: تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه (في الباب الأول من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها.

المادة ٢٤٨: تسري أحكام المواد الثلاث السابقة حتى ولو اكتسب الجاني الجنسية اليمنية بعد ارتكاب الفعل المسند إليه.

المادة ٢٤٩: لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة أو فعل وقع في الخارج إلا من النيابة العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ يجب أن يسبقها شكوى المضرور في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٧ أو إبلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها.

المادة ٢٥٠: لا يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على أنه عوقب نهائياً في الخارج وأن العقوبة المقضي عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الإمكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته.

المادة ٢٥١: لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها.

المادة ٢٥٢: يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تنيب إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجـــراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي وتوجه هذه الإنابة إلى وزارة الخارجية لتبليغها بـــالطرق الدبلوماســـية ويجوز في أحوال الاستعجال أن توجه الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب أن ترسل صورة من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٢٥٣: تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية. ويجري تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة في القانون اليمني. ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي بالطريق الدبلوماسي إذا كانت الإنابة قد وجهت مباشرة.

٢- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢

١١٤- وجاء في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٢ ما يلي:

المادة ٧٨: تختص المحاكم اليمنية بالدعاوى المرفوعة على اليمني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

المادة ٧٩: تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج.

المادة ٨٠: تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن وذلـــك في الحالات الآتية: (أ) إذا كان له موطن مختار في اليمن؛ (ب) إذا كانت الدعوى تتعلق بمال موجود في الـــيمن أو كانـــت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر في اليمن؛ (ج) إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير إذا كانوا مقيمين في اليمن؛ (د) إذا كانت الدعوى بشان نسب الـــصغير أو الولاية على نفسه متى كان مقيماً في اليمن؛ (هـ) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكـــان القانون اليمنى هو الواجب التطبيق في الدعوى؛ (و) إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركات وكانت التركة قـــد بـــدئ في تقسيمها في اليمن أو كان المورث يمنياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في اليمن؛ (ز) إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في اليمن.

المادة ٨١: تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد الـــسابقة إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحةً أو ضمناً.

المادة ٨٢: تختص المحاكم اليمنية بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة المرتبطة بالطلبـــات الأصـــلية إذا كانت مختصة بها.

المادة ٨٣: تختص المحاكم اليمنية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن ولو كانت غير مختـــصة بالدعوى الأصلية.

المادة ٨٤: إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم اليمنية وهي غير مختصة بنظرها و لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

المادة ٤٩٤: يشترط لتنفيذ السند التنفيذي الأجنبي ما يأتي: (أ) ألا يخالف السند التنفيذي الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام في اليمن؛ (ب) أن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه السند التنفيذي الأجنبي وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها؛ (ج) أن يكون التنفيذ بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ السندات التنفيذية اليمنية معاملة بالمثل؛ (هـ) أن يكون السند التنفيذي صادراً من محكمة أو هيئة قضائية مختصة وأن يكون الحكم أو الأمر حائز لقوة الأمر المقضي به وفقاً لقانون ذلك البلد الأجنبي؛ (و) أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا أمام تلك المحكمة تمثيلاً صحيحاً؛ (ز) ألا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية.

المادة ٤٩٥: السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في اليمن، ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة الرسمية للسند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في اليمن.

المادة ٤٩٧: العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين اليمن وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

طاء – تسليم المجرمين

١١٥- عقدت الجمهورية اليمنية اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين ومنها:

اتفاقية التعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٦:

المادة ١١: يجري تسليم المجرمين وفقا للآتي: يكون التسليم واجباً إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان:

(أ) إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير أو أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر؛

(ب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكان النظام في الدولة الطالبة يعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ويكون تسليم الشخص المطلوب جوازياً إذا كان من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

اتفاقية وزارتي الداخلية في الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي لعام ١٩٩٦:

المادة ١٠: تتعاون الوزارتان بمختلف أجهزتهما وعلى الأخص أجهزة الضبط القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية وطلبات الاسترداد لتسليم المتهمين والمجرمين المحكوم عليهم وفقاً للقواعد المرعية في البلدين واتفاقية التعاون القضائي العربية النافذة.

اتفاقية التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعام ١٩٩٨:

المادة ٤: التعاون بين الطرفين لتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم.

المادة ١٤: يكون التسليم واجباً إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان: (أ) إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة في الدولة الطالبة بحيث لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً عن السجن ستة أشهر؛ (ب) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكان القانون في الدولة الطالبة يعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها.

اتفاقية للتعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية ودولة قطر لعام ٢٠٠٢:

المادة ٢: تعزيز التعاون بين الطرفين وتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين والمتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات جزائية (جنائية).

المادة ٨: يلتزم الطرفان بتسليم الأشخاص الموجودين على أراضيهما المتهمين أو المحكوم عليهم من قبل السلطات المختصة في الدولة الأخرى، وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا القسم.

المادة ٩: يكون التسليم واجبا إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان: (أ) إذا كانت الأفعال بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة في الدولة الطالبة بحيث لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً عن السجن ستة أشهر، ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم طالما أن القوانين والأنظمة في الدولة الطالبة تعاقب على تلك الجريمة إذا ارتكبت داخل أو خارج أراضيها؛ (ب) إذا كان الحكم الصادر عن الجهات القضائية في الدولة الطالبة يقضي بفرض عقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة ١٠: يمتنع عن التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل أو سقطت العقوبة بمقتضى أنظمة الدولة الطالبة.

ياء – مصادرة البضائع والأرباح وإغلاق المباني

١١٦- جاء في المادة ٤٥٣ من القرار الجمهوري رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ بشأن التعليمات العامة ما يلي: "يجب على النيابة أن تطلب من المحكمة الحكم بمصادرة الأشياء التي تضبط في القضية في الأحوال التي يجيز القانون الحكم فيها بالمصادرة ويبين في وصف التهمة وفي طلبات تكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة مواد القانون التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة".

١١٧- كما تضمن قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ في المادة ٢٨١ منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من يدير بيتاً أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة".

١١٨- إلا أننا لم نتمكن في الحصول على إحصائيات توضح عدد الحالات التي تم فيها الضبط ومصادرة البضائع والأرباح وإغلاق المباني التي تطرقت إليها بنود البروتوكول الاختياري.

كاف – حماية حقوق الأطفال الضحايا

الإجراءات المتبعة خلال عملية المحاكمة

١١٩- إن المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في التشريعات والأنظمة الأساسية وحرصاً من الجمهورية اليمنية على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وعلى توفير الحماية والرعاية للأحداث وعلى محاكمة عادلة وموضوعية للطفل تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل الحدث وتراعي التركيبة النفسية والاجتماعية للحدث أنشأت اليمن نظام خاص بقضاء الأحداث من محاكم ونيابات وشرطة أحداث وكذلك من دور توجيه اجتماعي. وبالنسبة لمحاكم الأحداث فقد تم إنشاؤها في تسع محاكم ومثلها من النيابات في تسع محافظات (صنعاء – عدن – تعز – أبين – الحديدة – حضرموت – حجة – إب – ذمار).

١٢٠- واعتبر قانون رعاية الأحداث في المادة الثانية منه أن الحدث كل شخص لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، وقد تضمن مشروع التعديلات الخاصة بقوانين الطفولة على رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة وهذا المشروع مطروح الآن على مجلس النواب لمناقشته وإقراره.

كيفية تحديد العمر الحقيقي للطفل

١٢١- تضمنت المادة ٩ من قانون رعاية الأحداث "أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير متخصص".

احترام كرامة الأطفال أثناء التحقيق

١٢٢- يؤكد القانون اليمني على عدم استعمال العنف والإساءة بشتى أنواعها في التعامل مع الحدث وتقييده أثناء التحقيق، وقد نصت المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث على أنه "لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون".

حق حضور الوالدين أثناء التحقيق

١٢٣- نصت المادة ١٣١ من قانون حقوق الطفل على أنه "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون".

إبلاغ الطفل بحقوقه القانونية

١٢٤- جاء في الفقرة (ج) من المادة ٤٨ من الدستور أن"كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

السماح للطفل بالتعبير عن رأيه

١٢٥- جاء في المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً، ويجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر".

الدعم النفسي والاجتماعي خلال إجراءات المحاكمة

١٢٦- تشكل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبياً، ويتولى قضاء الأحداث قضاة متخصصون يخولهم القانون صلاحيات تمكنهم من التعامل مع هذه القضايا ويتم اختيارهم من ذوي التأهيل الخاص.

حماية خصوصية وهوية الطفل المعتدى عليه

١٢٧- إن النصوص المتضمنة في قانون رعاية الأحداث وإن كانت جميعها تتحدث عن الحدث المتهم وإجراءات محاكمته والضمانات الممنوحة أثناء المحاكمة وغير ذلك من الأحكام، وأن هذه النصوص أيضاً تضمن حماية خصوصية وهوية الطفل المعتدى عليه وعلى وجه الخصوص. وكذلك وجود نص يقضي بسرية المحاكمة، وبضرورة الفصل بين الأطفال الذكور والإناث، وأيضاً وجود نص يقضي بأن محاكمة الأحداث تكون بصفة مستعجلة. ومن نصوص مواد قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ وتعديلاته بقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧:

المادة ١٤: لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون.

المادة ١٩: يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محامي يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة ٢٠:

(أ) تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص؛

(ب) للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك؛

(د) لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات؛

(هـ) يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

المادة ٢١: يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي الجرائم الجسيمة والغير جسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف والتعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

المادة ٢٢: إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص.

المادة ٢٥: كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

المادة ٢٨: يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد عند الفصل في إشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير ويتولى قاضي الأحداث أو من ينتدبه من خبيري المحكمة زيارة دور الرعاية والتأهيل وغير ذلك من الجهات الخاصة بالأحداث وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات المختصة.

المادة ٢٩: لا يجوز الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث بإيداعهم دار تأهيل ورعاية واحدة.

المادة ٥٢: يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر.

تأمين سلامة الضحايا وسلامة الشهود

١٢٨- إن مبدأ حماية الشهود بالمعنى المتعارف عليه دولياً هو مبدأ حديث لم يتم استيعابه بعد في التشريعات اليمنية إلا أن اليمن تطبق هذا المبدأ من خلال التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وهذا المبدأ يفرض على سلطات إنفاذ القانون اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية الشهود والمحافظة عليهم من أن تطالهم أيدي المتهمين أو أقاربهم.

تأمين حق حصول الأطفال الضحايا على التعويض

١٢٩- الأطفال كغيرهم من أبناء المجتمع لهم الحق في الحصول على التعويض متى ما كان هذا التعويض مقرراً نتيجة لارتكاب جريمة تقع بحقهم وقد ورد في قانون العقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ في المادة ٩ منه والتي تقرر حق التعويض عن الجرائم المرتكبة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وبالتالي فالحق في التعويض حق مكفول للأطفال كغيرهم من البشر.

سادساً – منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

ألف – الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والسياسات والتدابير المتخذة لتطبيق البروتوكول الاختياري

١٣٠- بعد مصادقة اليمن على البروتوكول الاختياري تم في آب/أغسطس ٢٠٠٧ إقرار الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٦-٢٠١٥ وكذا تم إقرار الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي ارتكزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطفل متناولة ١٢ محوراً تعالج أولويات القضايا لدى الأطفال والشباب، كما تم إعداد الخطة التنفيذية لها، وقد تضمن أحد تلك المحاور مكون حول حماية الأطفال المحرومين ما يلي:

- إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين؛
- إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (الجهات الحكومية ومنظمة المجتمع المدني) حول فئات معينه من الأطفال المحرومين؛
- توفير تدابير الحماية الاجتماعية؛
- تعزيز الإصلاح القضائي والقوانين للأحداث مثل رفع سن المسؤولية الجنائية وأحكام عقوبة بديلة؛
- العمل على مناهضة العنف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة تأهيل ودمج القضايا؛
- التنسيق بين المؤسسات المختلفة لمنع الازدواجية.

١٣١- وقد تم إنشاء العديد من الإدارات العامة والأقسام الخاصة بالطفولة بغرض ضمان حماية الطفل وحقوقه في العديد من الوزارات المعنية منها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة حقوق الإنسان، وزارة التعليم الفني والتدريب المهني ووزارة العدل.

١٣٢- مراجعة النصوص القانونية في التشريعات اليمنية الخاصة بالطفولة وإدخال التعديلات عليها بما يتواءم مع الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها حيث تمت مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالطفولة في ١٤ قانوناً، وإدخال تعديلات وإضافة بعض المواد وحذف المواد المكررة في ١١ قانوناً. كما تم إقرار تلك التعديلات في مجلس الوزراء وهي مطروحة عند كتابة هذا التقرير في مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها.

١٣٣- كما قامت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع مشروع دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بتقديم الدعم لعدد من المنظمات غير الحكومية لإنشاء مراكز معلومات حقوق الإنسان وتنظيم ورش عمل حول حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

١٣٤- قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بتشكيل بعض الشبكات الوطنية الرامية إلى توحيد وتكثيف الجهود الرامية إلى حماية ورعاية الأطفال ومنها: اللجنة الوطنية لمكافحة تهريب الأطفال من الجهات ذات العلاقة، الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، ويتم حالياً إعداد خطة وطنية لمكافحة تهريب الأطفال لتوزيعها على الجهات ذات العلاقة لتنفيذها.

١٣٥- هناك تنسيق وتعاون مشترك بين اليمن والسعودية بدعم من مكتبي اليونيسيف في اليمن ودول الخليج حول مكافحة تهريب الأطفال يتضمن إجراءات عند ضبط الأطفال وإعادة ترحيلهم ونظام لتبادل المعلومات. وقد تم التنسيق لتبادل الزيارات مع الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية حيث تمت الأولى في الرياض خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦ والثانية في صنعاء خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦ والثالثة في صنعاء خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والرابعة في الرياض خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد خلصت أعمال تلك اللقاءات إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- تعزيز التعاون القائم بين البلدين من خلال إجراء الدراسات وإيجاد آليات للحد من مشكلة تهريب الأطفال وتطوير الخطط الوطنية الخاصة بذلك؛
- تنفيذ دراسة مشتركة بين البلدين في مشكلة تهريب الأطفال وبمشاركة مؤسسة أكاديمية دولية؛
- تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مكافحة تهريب الأطفال؛
- دعم وتطوير الإجراءات القانونية ضد مهربي الأطفال؛
- تفعيل توصيات الحلقة العلمية حول الاتجار بالأطفال التي عقدتها اليونيسيف بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية؛
- اقتراح إنشاء لجنة تنسيق بين البلدين لمتابعة التوصيات ولجنة تنسيق في كلا البلدين؛
- العمل على تكثيف البرامج التوعوية والإعلامية في كلا البلدين؛
- تعيين منسق في كل دولة.

١٣٦- حصر وتوثيق وتسجيل كافة الأطفال الذين تم تهريبهم أو المعاد ترحيلهم إلى المنافذ من قبل الأجهزة الأمنية (وزارة الداخلية) وإحالة كثير من المتهمين بتهريب الأطفال إلى النيابة والقضاء.

١٣٧- ويوضح الجدول التالي عدد الأطفال الذين تم ترحيلهم من دول الجوار إلى مركز الاستقبال للأطفال خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧:

الجدول ٤
عدد الأطفال الذين تم ترحيلهم من دول الجوار إلى مركز الاستقبال للأطفال
خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧

م	العام	عدد الأطفال
١	٢٠٠٥	٣٨٦ (منهم ٣ فتيات)
٢	٢٠٠٦	٨٧٣
٣	٢٠٠٧	٦٠٣

١٣٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل النيابات والمحاكم ضد مهربي الأطفال وإعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال وصدور عدد من الأحكام ضد المهربين.

١٣٩- قامت المدرسة الديمقراطية بتشكيل فريق من المحامين المتطوعين للدفاع عن الأطفال الجانحين أو منهم في خلاف مع القانون.

١٤٠- نفذ برلمان الأطفال نزوله الميداني الأول والثاني في عام ٢٠٠٧ إلى المؤسسات المتعاملة مع الأطفال مثل المستشفيات والمراكز الصحية، الإيواء، والأحداث والأيتام، بهدف إعداد تقرير عن أوضاع الأطفال والتعرف على سياسات حماية الأطفال في هذه المؤسسات وتم تقديم التقرير إلى الجهات ذات العلاقة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة شمل الأول أمانة العاصمة والثاني جميع محافظات الجمهورية.

١٤١- عقد برلمان الأطفال جلسته الرابعة التي خصصت لمناقشة خلو السجون وأماكن الاحتجاز من الأطفال بناء على تقرير برلمان الأطفال عن النزول الميداني إلى أماكن الاحتجاز (السجون الاحتياطية، أقسام الشرطة، السجن المركزي) الذي نفذ في أمانة العاصمة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والخروج بتوصيات أكدت على ضرورة النزول الميداني الثاني لبرلمان الأطفال على مستوى الجمهورية وإعداد تقرير عن أحوال الأطفال في السجون ومراكز الشرطة لمناقشته واستدعاء ومساءلة الجهات المعنية.

١٤٢- تم عقد جلسات دورات انعقاد برلمان الأطفال والتي يتم فيها مناقشة قضايا الطفولة في اليمن في شتى المجالات الحياتية (التعليمية، الصحية، الاجتماعية، التربوية إلخ.)، ومناقشة واستدعاء ومساءلة الجهات المعنية، والخروج بالتوصيات والمقترحات المناسبة ورفعها إلى رئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء ومجلس النواب لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال تلك التوصيات والمقترحات.

باء – التوعية

١٤٣- تضمنت الأهداف العامة للسياسة الإعلامية في بلادنا خلال سنوات الخطة الخمسية الثالثة (٢٠٠٦-٢٠١٠) تخصيص برامج توعوية تتوجه بالعناية والاهتمام نحو المرأة والطفولة والتوسع في مساحة المادة الإعلامية التي تستهدف رفع الوعي بقضايا الأمومة والطفولة. كما تم تعميم اتفاقية حقوق الطفل على كافة وسائل الإعلام بهدف نشرها والتوعية ببنودها. كما شاركت وزارة الإعلام بدراسة بعنوان: "أطفالنا والتوعية المجتمعية بوسائل رعايتهم وتنمية قدراتهم" ودراسة

بعنوان "من أجل قضية متوازنة للطفل وحمايته وتنمية قدراته". وتناولت وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية قضايا حقوق الطفل عبر برامج متنوعة ومنها:

الصحافة

١٤٤- تابعت المؤسسات الصحفية التوعية بقضايا حقوق الطفل عبر إصداراتها الصحفية. فقد خصصت الصحف الرسمية الثلاث (الثورة، الجمهورية، ١٤ أكتوبر) العديد من الصفحات للتوعية بقضايا الأمومة والطفولة، حيث تصدر صحيفة الثورة (ملحق الأسرة) الأسبوعي الذي يخصص مساحات للطفولة، تتناول القضايا الاجتماعية والصحية والثقافية والقانونية للطفل. كما يتم فيها نشر بنود اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، كما تصدر الصحيفة ملحقاً آخر (قضايا وناس) يتناول أيضاً قضايا الطفولة وخاصة قضايا الأحداث والقضايا المشابهة لذلك.

١٤٥- وتصدر مؤسسة الجمهورية صحيفة (الثقافية) مجلة نصف شهرية متخصصة بالأطفال توزع كملحق للصحيفة باسم (المثقف الصغير) ويسهم الملحق في التوعية بالحقوق القانونية والاجتماعية والتنشئة السليمة البعيدة عن العنف وتأمين الحق الثقافي والمعرفي للطفل اليمني. كما تصدر جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية (منظمة غير حكومية) مجلة "أسامة" تتناول هذه المجلة توعية الأطفال بحقوقهم عبر العديد من القصص والمقالات الهادفة إلى ذلك.

١٤٦- كما تقوم مؤسسة شوذب (منظمة غير حكومية) بإصدار مجلة تحت عنوان "أطفال شوذب" يتم من خلالها توعية الأطفال بحقوقهم وكذلك تهتم بتنمية مواهبهم وقدراتهم، وأيضاً قامت المؤسسة بإعداد دليل الطفل للحماية من التحرشات والاستغلال، من خلال الرسوم الكرتونية والرسائل الداعمة عن كيفية حماية الطفل لنفسه من التحرشات والاستغلال.

١٤٧- وقد كتبت عدد من الصحف الرسمية (الثورة والجمهورية و١٤ أكتوبر) والأهلية والحزبية منها صحف الأيام والناس والوحدة العديد من التقارير والاستطلاعات والتحقيقات المصورة التي تعالج قضايا الطفولة وتنبه من مخاطر عمالة الأطفال وتهريبهم والأطفال الواقعين في خلاف مع القانون.

١٤٨- وهناك العديد من الصحف والمجلات الخاصة بالطفولة منها مجلة أسامة والتي تقوم بالتوعية لمختلف قضايا الطفولة (عمالة الأطفال – التسرب المدرسي – العنف ضد الأطفال).

١٤٩- كما يتم توظيف زوايا خاصة في الصحف باللقطات والكاريكاتير والصورة والتعليق في عرض مشاكل الطفولة ووضع تصورات لمعالجتها.

١٥٠- وتولي وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) اهتماماً خاصاً باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، حيث غطت الفعاليات والأنشطة من ندوات ودورات وورش عمل خاصة بالطفولة. كما أولت الوكالة عبر إدارتها المتخصصة بالأخبار اهتماماً كبيراً بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين بهدف التوعية بحقوق الطفل وتعميق الفهم الخاص بذلك في المجتمع. كما يوجد لدى الوكالة نافذة خاصة بالطفل عبر موقعها على شبكة الإنترنت يتم من خلالها نقل الفعاليات والأنشطة.

الإذاعـــة

١٥١- للإذاعة دور بارز في تفعيل حقوق الطفل من خلال بثها برامج تستهدف قطاعات واسعة من المستمعين وخاصة في المناطق الريفية. وتتضمن البرامج التي تقدمها الإذاعة البرنامجين الأول والثاني بما فيها الإذاعات المحلية للتوعيـــة بحقـــوق الطفل سلسلة من النشاطات الإعلامية للتعريف باتفاقية حقوق الطفل وأعطـــت اهتمامـــاً خاصـــاً للتوعيـــة بمخـــاطر تهريب الأطفال.

التلفزيـــون

١٥٢- إن دور التلفزيون مؤثر وهام ويعد وسيلة إعلامية متنوعة ومباشرة إذا تم توظيفه للتوعية بقضايا الطفولة ومنها:

- برنامج الحراس وهو برنامج تلفزيوني تعده الإدارة العامة للعلاقات العامة بوزارة الداخلية يتم بثه عـــبر القناة الأولى يتناول موضوع الأطفال في خلاف مع القانون بهدف التعريف بآثار انحراف الأحـــداث على الطفل والمجتمع والتوعية بمخاطر العنف واستغلال الأطفال وتهريب الأطفال؛
- بث العديد من الفلاشات التوعوية حول قضايا الطفولة؛

١٥٣- وتم تقديم برنامج للتعريف بقانون حقوق الطفل وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في بدايـــة عـــام ٢٠٠٦، وكان ذلك بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة للترويج للاتفاقية وخلق وعي واسع بمبادئها وأحكامها مثل نبذ العنف ضد الأطفال والأعمال الخطيرة التي تضر بهم أو العقوبات القاسية اللاإنسانية.

١٥٤- وتولي وزارة حقوق الإنسان اهتماماً بمجالات التوعية بمبادئ ومفاهيم حقوق الأطفال والقضايا التي تمس تلـــك الحقوق، وتعمل الوزارة حالياً في عدة اتجاهات للتوعية بحقوق الطفل من خلال تعميم هذه المبادئ بها في أوساط المجتمـــع بكافة شرائحه وتحقيقاً لهذه المهام نفذت الوزارة خلال الفترة الماضية عدداً من الأنشطة التوعوية فيما يخص مكافحة تهريب الأطفال أهمها:

- افتتاح مركز للرصد والتبليغ عن حوادث تهريب الأطفال؛
- تنفيذ العديد من الحملات التوعوية في عدد من المحافظات واستهدفت هذه الحملات البرلمانيين وأعضاء السلطة المحلية ورجال الأمن وأئمة المساجد في المحافظات التالية (حجة، المحويت، حضرموت، المهـــرة، الحديدة، ريمة) وكذا توزيع بروشورات توعوية عن مخاطر تهريب الأطفال في تلك المحافظات بهـــدف التوعية بمخاطر تهريب الأطفال؛
- قامت الوزارة بالتعاون مع المنظمة السويدية لرعاية الطفولة بإدراج موضوع تهريب الأطفـــال ضـــمن المحاضرات الخاصة بالمبادئ الأساسية لحقوق الطفل لطلبة كلية التربية – جامعة صنعاء؛
- كما قامت الوزارة بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتفعيل الخط الساخن التـــابع لمركز الرصد والتبليغ عن حوادث تهريب الأطفال وجعل الخط مجاني؛

- تنفيذ العديد من الحملات التوعوية حول مشكلة تهريب الأطفال وآثارها ومخاطرها في المناطق والمحافظات المستهدفة للمشكلة.
- تنفيذ دورة تدريبية في مجال التوعية حول مشكلة تهريب الأطفال للإعلاميين والعاملين في وسائل الإعلام وكذلك مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال للمساهمة في نشر الوعي؛
- ما يقوم به المركز الترفيهي الثقافي التابع لمكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة حجة من أنشطة توعوية في منطقة أفلح الشام في محافظة حجة حول تكوين مجالس الأطفال وتفعيل دور فرق حماية الأطفال؛
- كما قامت مؤسسة شوذب (منظمة غير حكومية) بإيجاد الشخصية الكرتونية للأسرة اليمنية والبدء بإنتاج فلم كرتوني توعوي للأطفال حول مشكلة تهريب الأطفال وأثارها ومخاطرها.
- نفذت وزارة الداخلية الأسبوع الثاني لرجال الشرطة والعاملين في التوجيه المعنوي حول قضايا الطفولة. وأصدرت العديد من النشرات والبرامج والحلقات الإذاعية والتلفزيونية عبر البرامج المخصصة لوزارة الداخلية في الإذاعة والتلفزيون؛
- تم بالتعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وبدعم من المنظمات الداعمة كاليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال) إصدار العديد من المطويات والملصقات التعريفية الخاصة بحماية الطفل من العنف واستغلاله من الأعمال وخاصة الخطرة منها، وكذلك من التهريب، وحول كيفية التعامل الأمثل مع الأطفال داخل أقسام الشرطة. كما يتم حالياً إصدار دليل إرشادي حول كيفية التعامل مع الأطفال داخل أقسام الشرطة؛
- قامت المدرسة الديمقراطية (منظمة غير حكومية) بإنتاج فيلم رسوم متحركة بمشاركة الأطفال بعنوان (حكاية طفل) تناول العنف والإساءة الجنسية التي قد يتعرض لها الأطفال. وكذا إصدار قرص مدمج (CD) توعوى حول العنف ضد الأطفال. كما قامت بطباعة ثماني (بوسترات) ملصقات خاصة ببرنامج حماية الأطفال تناولت مواضيع: اللمسة المسيئة، التأخر عن العودة للبيت، اللعب مع أطفال في نفس العمر، الابتعاد عن التدخين والسلوكيات الضارة، عدم اللحاق أو الذهاب مع أناس لا يعرفهم الأطفال، ضرورة الحصول على شهادة ميلاد، والحديث مع الكبار في الأمور التي يجهلها الأطفال؛
- قامت وزارة الأوقاف والإرشاد بإصدار كتيبات ونشرات وإعداد خطب نموذجية لخطباء المساجد حول قضايا الطفولة، كما تقوم عبر المرشدات بالتوعية بقضايا الطفولة بما في ذلك تهريب الأطفال وذلك عن طريق المساجد وأماكن تجمع النساء.

سابعاً – المساعدة والتعاون الدوليان

ألف – الإجراءات المتبعة المتخذة لمعالجة أسباب المشكلة كالفقر والبطالة.

١٥٥- تنفذ الجمهورية اليمنية من السياسات والبرامج الوطنية الهادفة إلى العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأسر الأطفال المهربين من خلال:

- الاستمرار ببرامج مكافحة الفقر وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي إلى المناطق المستهدفة بما فيها برامج القروض الصغيرة وبرامج الأسر المنتجة، الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق الرعاية الاجتماعية، صندوق رعاية المعاقين؛
- دعم العديد من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بمساعدة الأسر الفقيرة من هذه المنظمات مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية التي أنشئت عام ٢٠٠٤ والتي تهدف إلى الحد من الفقر وتحسين الأحوال المعيشية لأفراد المجتمع على مستوى محافظات الجمهورية.

جهود الحكومة لمعالجة الحد من الفقر والبطالة

١٥٦- أدركت الحكومة تماماً التعقيدات التي تنطوي عليها مشكلة البطالة خصوصاً بعد اعتماد برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أدى إلى تقليص فرص العمل في القطاع الحكومي والعام والمختلط كما أن التقليل من البطالة يفرض العديد من التحديات في مقدمتها تحقيق معدلات النمو الاقتصادي التي تفوق معدلات نمو القوى العاملة. وأمام هذه الأوضاع وفي ظل التحديات الراهنة والمستقبلية كان لا بد للحكومة من انتهاج أسلوب التخطيط الاستراتيجي الذي يضع في رأس سلم أولوياته سد احتياجات المجتمع اليمني وأفراده الآنية والبعيدة المدى، ويجعل من هذا المجتمع وسيلة لخلق فرص للعمل ومحركاً للتنمية الاقتصادية ومكملاً لدور الحكومة باعتبار أن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها معاً.

١٥٧- كما أظهرت النتائج النهائية للتعداد العام للمساكن والسكان والمنشآت عام ٢٠٠٤ أن نسبة البطالة بمفهومها السافر قد بلغت حوالي ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٥ وانخفضت هذه النسبة إلي حوالي ١٥,٨في المائة عام ٢٠٠٦ من قوة العمل في الفئة العمرية ١٥ سنة فأكثر، حيث أدى النمو السكاني المرتفع إلى ارتفاع عدد السكان في سن العمل من ١١,١ مليون في عام ٢٠٠٥ إلى حوالي ١١,٤ مليون في عام ٢٠٠٦ بمعدل نمو سنوي ٢,٧ في المائة. وعلى الرغم من معدلات الانخفاض الملحوظ إلا أنها تعد من أعلى معدلات البطالة في الدول النامية.

١٥٨- وتتمثل أهم الوثائق الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية التي توجه الجهود الحكومية في الرؤية الاستراتيجية لليمن حتى عام ٢٠٢٥ وفي خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأولى ١٩٩٦-٢٠٠٠ والثانية ٢٠٠١-٢٠٠٥ وفي استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠٠٣-٢٠٠٥ وكذا الخطة الخمسية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية).

١٥٩- وركزت السياسات والبرامج المعتمدة على معالجة الأسباب الكاملة وراء الفقر وتخفيف آثاره من خلال تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي وإيجاد آلية للحماية الاجتماعية للفئات والشرائح الفقيرة والمجموعات الأخرى المتأثرة بالنتائج السلبية لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري، وتمثلت الجهود القائمة للتخفيف من الفقر والحد من البطالة في برامج موسعة لتشمل الآليات المؤسسية التابعة لشبكة الأمان والحماية الاجتماعية التالية:

- الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة واللذان يستهدفان تقديم منظومة متنوعة من الخدمات والمشاريع العامة في مجال تنمية البنية الأساسية المادية والاجتماعية وخاصة تلك التي تساعد على رفع الإنتاجية وتحفيز الاستثمار وكسر عزلة المناطق الريفية وتوسيع الأسواق وخلق فرص عمل بالإضافة إلى تحسين مستوى التنمية البشرية؛

- صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة الذي يقوم بتقديم قروض متناهية الصغر لإقامة المنشآت الصغيرة والأصغر المولدة للدخل وتوفير فرص العمل لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لتنمية الصناعات والمنشآت الصغيرة؛
- وصندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي الذي يقوم بتمويل وتنفيذ عدد من المشروعات والبرامج في مجال الري والمنشآت المائية وفي المجال الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمجال السمكي ودعم اللامركزية قانون السلطة المحلية؛
- البرنامج الوطني لتنمية المجتمع والأسر المنتجة يهدف إلى إقامة خدمات مراكز تنمية المجتمع والأسر المنتجة للنهوض بالأسرة والمجتمعات المحلية التي تعيش تحت وطأة الفقر والمعاناة وفي مقدمتها المرأة الفقيرة؛
- صندوق الرعاية الاجتماعية الذي يقوم بتقديم الإعانات النقدية للسكان الفقراء والمسنين والأيتام فاقدي الرعاية الأسرية والمرأة الفقيرة في الريف؛
- صندوق رعاية وتأهيل المعاقين الذي يقوم بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل الاجتماعي المؤسسي والفردي والمجتمعي للمعوقين؛
- الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط؛
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في مؤسسات القطاع الخاص؛
- دائرة التقاعد العسكري بوزارة الدفاع التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في السلك العسكري؛
- الإدارة العامة للتقاعد بوزارة الداخلية التي توفر التغطية التأمينية للعاملين في قطاع الداخلية والأمن العام.

١٦٠- وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها البرامج والمشروعات التابعة لشبكة الأمان والحماية الاجتماعية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ والنجاح في السيطرة على التضخم قد ترك أثراً إيجابياً من خلال الحفاظ نسبياً على مستوى الدخول الحقيقية وحماية الفئات منخفضة الدخل، إلا أن معدل النمو الاقتصادي لم يكن كافياً للرفع من المستويات المعيشية للسكان وتوليد فرص عمل منتجة بالقدر الذي يضمن استدامة ذلك النمو والتخفيف من الفقر والحد من البطالة.

حماية الضحايا

١٦١- وتم إنشاء عدد من مراكز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع وبدعم من المنظمات الدولية العاملة في اليمن كاليونيسيف وبالتنسيق مع الجمعيات الأهلية لإدارة وتشغيل المراكز. وتقدم مراكز الطفولة الآمنة خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع وذلك من خلال أنشطة متعددة ومتداخلة تبدأ باستقطاب الطفل من الشارع إلى المركز ثم القيام بالأنشطة التأهيلية (صحية - تعليمية - ثقافية - ترفيهية - ورياضية - مهنية) وتنتهي بإعادة الطفل إلى أسرته أو بيئته الطبيعية أو بيئة بديلة تتمثل بدار رعاية اجتماعية أخرى مثل حالات الأيتام

أو غيرها. والأطفال المستفيدون من خدمات هذه المراكز هم الأطفال المشردون أو ضحايا التفكك الأسري أو ضحايا العنف المترلي الفارين من أسرهم.

١٦٢- ويبلغ عدد المراكز التي تعمل في هذا المجال ثلاثة مراكز للطفولة الآمنة في كل من أمانة العاصمة - م، وعدن م، وتعز) وتقوم بإدارتها والإشراف المباشر عليها جمعيات أهليه أسندت إليها الوزارة عملية تشغيل وإدارة هذه المراكز. وبلغ عدد أطفال الشوارع المستفيدين من هذه المراكز ١ ٠٢٦ طفلاً خلال الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٥. وإلى جانب هذا هناك جمعيات أهلية كثيرة تعمل في مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع، بعض هذه الجمعيات مدعومة من الحكومة وبعضها لها تمويلاتها الذاتية، وهذه الجمعيات لها نشاط ملموس في هذا الجانب.

١٦٣- ويوضح الجدول ٥ عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات خلال عام ٢٠٠٦.

الجدول ٥

عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات خلال عام ٢٠٠٦

م	اسم المركز	المحافظة	عدد المستفيدين
١	مركز الطفولة الآمنة	أمانة العاصمة	١٠٤
٢	مركز الطفولة الآمنة	عدن	١٤٣
٣	مركز الطفولة الآمنة	تعز	١٤٩
الإجمالي			**٣٩٦**

١٦٤- وتم إنشاء عشر دور توجيه اجتماعي للأطفال في خلاف مع القانون منها ٨ للبنين و٢ للفتيات، موزعة على ثماني محافظات. وتقوم هذه الدور برعاية وتأهيل وتدريب الأطفال ممن عليهم أحكام قضائية، وبتقديم خدمات وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الواقعين في الفئة العمرية ٧-١٥ سنة. ويستفيد من خدمات هذه الدور ما يقارب ٩٠٠ طفل حدث سنوياً ذكوراً وإناثاً.

الجدول ٦

عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث القائمة في الجمهورية اليمنية

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	عدد المستفيدين سنوياً	سنة التأسيس	جهات الإشراف الرئيسية	جهات الدعم الرئيسة
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	أمانة العاصمة	١٥٠	٣٠٠٠	٧٩م	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٢	دار الأمل لرعاية الفتيات	أمانة العاصمة	٥٠	٤٠	٢٠٠١	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لمؤسسة الصالح	وزارة الشؤون الاجتماعية لمؤسسة الصالح جمعية الشارقة

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	عدد المستفيدين سنوياً	سنة التأسيس	جهات الإشراف الرئيسية	جهات الدعم الرئيسة
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	عدن	٥٠	١١٠	٢٠٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لجمعية ذوي الاحتياجات	وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية الشارقة
٤	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	عدن	٥٠	١٥	٢٠٠٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	تعز	٥٠	١٣٥	١٩٧٩	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي
٦	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الحديدة	٥٠	١٦٥	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٧	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	اب	٦٠	٤٠	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٨	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حضرموت	٥٠	٤٥	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٩	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حجة	٣٠	٥٠	٢٠٠٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
الإجمالي			٤٥٠	٩٠٠			

١٦٥- وتتم متابعة الأحداث ممن عليهم حقوق خاصة للآخرين للمرة الأولى وانتهت فترة الحكم وإخراجهم من الأقسام الخاصة بهم في السجن وتسليمهم إلى أولياء أمورهم بعد أخذ تعهد من ولي الأمر بضرورة الاهتمام بابنه ورعايته وبعدم تكرار ما قام به الابن.

باء – الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة

١٦٦- وقد صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهي على النحو التالي:

- اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧؛
- اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩؛
- اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩؛
- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم – المساعدات المالية الدولية

١٦٧- تقوم المنظمات الدولية المانحة ومنها اليونيسيف والمنظمة السويدية وكذلك الصندوق الاجتماعي للتنمية بتقديم الدعم المادي والفني لتنفيذ الورش التوعوية وبرامج الدورات التدريبية وإعداد الأدلة الإرشادية التدريبية الخاصة بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

دال – أحكام قانونية ذات صلة لم ترد في البروتوكول الاختياري

١٦٨- لم نتمكن من الحصول على أي معلومات حول هذا البند وسيتم إدراجها في التقارير القادمة.

- - - - -